

Distr.
GENERAL

A/51/595
8 November 1996

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الحادية والخمسون
البند ٨٨ من جدول الأعمال

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد الوليد دودش (تونس)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون: "المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - وفي الجلسة الثانية للجنة الرابعة، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قررت اللجنة أن تجري مناقشة عامة تشمل البنود ١٩ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ١٢ و ٩١ من جدول الأعمال، على أساس أن يجري النظر، بصورة مستقلة، في كل مقترح من المقترحات المتعلقة بالمسائل التي تشملها تلك البنود. وقد جرت المناقشة العامة في الجلسات من ٢ إلى ٥ و ٨ المعقودة في ١ و ٧ و ٩ و ١٠ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر.

٣ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند ٨٨ في جلساتها من ٢ إلى ٥ و ٨ المعقودة في ١ و ٧ و ٩ و ١٠ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (انظر A/C.4/51/SR.2-5 و 8).

ثانيا - النظر في المقترحات

٤ - في الجلسة الثانية المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان قدم فيه سردا للأنشطة ذات الصلة التي

../..

131196 121196 96-31080

9631080

اضطلعت بها اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٦، ووجه الانتباه إلى الفصل الثامن من تقرير تلك اللجنة المتصل بالبند ٨٨ (A/51/23 (Part IV))^(١) والذي يتضمن، في جملة أمور، مشروع القرار المتصل بالموضوع، المقدم من اللجنة الخاصة لتنظر فيه اللجنة الرابعة.

٥ - وكان معروضا على اللجنة الرابعة أيضا تقرير الأمين العام المتعلق بهذا البند (A/51/316 و Add.1).

٦ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من الفصل الثامن من تقرير اللجنة الخاصة (A/51/23 (Part IV)) بتصويت مسجل، بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

(١) سيدرج في: "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٣" (A/51/23).

الممتنعون: جزر مارشال، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان (انظر (A/C.4/51/SR.8).

ثالثا - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٨ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ)
من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١) والإجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتلك المعلومات،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام بشأن هذا البند^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

(٢) A/51/23 (Part IV)، الفصل الثامن.

(٣) A/51/316 و Add.1.

وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تؤكد على أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٧)؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نضسها قرار بأن إقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٣ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وكذلك بأكمل ما يمكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يستمر في ضمان استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المعمول بها، أن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.
